

هيئة حماية وتحسين البيئة
رقم: ١٩٨٨ في ٢٠٢١/١٧/٢٨

ب. إصدار تقرير علمي وفني يبين شدة التلوث والأضرار البيئية القائمة أو من المحتمل أن تظهر في الموقع الملوث وتحديد الخطة اللازمة لإزالة ومعالجة الأضرار البيئية.

ثانياً: يتحمل الملوث التكاليف المالية والإدارية المترتبة على عمليات التقييم والفحوصات المختبرية واعداد التقارير الفنية.

المادة (٣):

يلتزم الملوث بإزالة الأضرار البيئية التي تسبب بها ومنع انتشارها أو تفاقمها فإذا تعذر وجب عليه دفع التعويض المناسب عن تلك الأضرار.

المادة (٤): يشكل رئيس الهيئة لجانا دائمية او مؤقتة على ان تختص هذه اللجان بما يأتي:

أولاً: إجراء التقييم البيئي و إصدار التقرير المنصوص عليه في البند أولاً من المادة (٢) من هذه التعليمات.

ثانياً: تقدير الأضرار البيئية الحاصلة مع تحديد المتسبب فيها.

ثالثاً: إنذار الملوث بإيقاف التلوث وإزالته أو إزالة آثاره وذلك خلال مدة تحددها اللجنة في الإنذار.

رابعاً: تحديد الجهة التي تتولى إزالة التلوث و آثاره عند إمتناع الملوث عن ذلك بعد انقضاء المدة المحددة في الإنذار.

خامساً: تقدير التعويض الذي يلتزم الملوث بدفعه على أن يشمل ذلك قيمة الأضرار الحاصلة و آثارها ونفقات إزالتها.

سادساً: تقديم تقرير نهائي بإجرائاتها إلى رئيس الهيئة للمصادقة عليه .

المادة (٥): عند إمتناع الملوث عن التعويض يستحصل منه المبالغ المترتبة عليه وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية النافذ في إقليم.

المادة (٦): للأشخاص المتضررين من جراء التلوث اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما إصابتهم من أضرار وفق أحكام القانون.

المادة (٧):

أولاً: لا تدخل أحكام التعويض الواردة في هذه التعليمات بالأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

ثانياً: يجوز تقديم شكاوي جزائية على المخالفين لأحكام هذه التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (٨): لا يعمل بأي نص أو تعليمات تعارض أو أحكام هذه التعليمات.

المادة (٩): على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٠): تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

المهندس

عبد الرحمن صديق

رئيس الهيئة

٢٧٥ ژماره (العدد) ٢٧٥

٢٧٤

٢٧٤/٢٠٢١/١٧

المادة (١): يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذه التعليمات:

أولاً: الهيئة: هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان.

ثانياً: الرئيس: رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان.

ثالثاً: الجهات ذات العلاقة: هيئة حماية وتحسين البيئة و دائرة الشؤون الفنية و دوائرها في المحافظات و الإدارات المستقلة في إقليم كوردستان.

رابعاً: الأنشطة و المشاريع: جميع الأنشطة و المشاريع القائمة و المتوقعة عن أداء أنشطتها.

خامساً: العناصر البيئية : وتشمل المياه (السطحية و الجوفية) و نوعية الهواء و التربة و النباتات و الكائنات الحية.

سادساً: الملوث: من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإحداث ضرر أو احتمال إحداث ضرر بصحة الإنسان و العناصر البيئية و الأراضي الزراعية و المحميات الطبيعية و الغابات و الممتلكات العامة و الخاصة.

سابعاً: الأضرار البيئية: هي الأضرار المؤثرة على البيئة نتيجة الأنشطة و المشاريع.

ثامناً: التعويض: معالجة الأضرار البيئية.

تاسعاً: المواقع الملوثة: وهي المواقع التي يتم تحديدها من قبل الهيئة و الجهات ذات العلاقة كمواقع متضررة بيئياً.

عاشراً: المعالجة: إزالة الأضرار البيئية بالطرق التي يتم تحديدها من قبل الهيئة و حسب نوع التلوث و مدى خطورته و تشمل المعالجات الكيميائية و الفيزيائية و البيولوجية و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

حادي عشر: الجهات المنفذة : وهي الجهات التي تقوم بإزالة الأضرار او مسبباتها وفقاً للمعالجات المحددة من قبل الهيئة و وفق هذه التعليمات.

المادة (٢):

أولاً: تقوم الهيئة بما يأتي :

أ. إجراء التقييم البيئي لتحديد الموقع الملوث و جمع البيانات و المعلومات الأولية و تحديد حجم التلوث و نوعه و تقدير الأضرار البيئية و وفق أسس خاصة معدة لهذا الغرض.

٢٧٥ ژماره (العدد) ٢٧٥

٢٧٤

٢٧٤/٢٠٢١/١٧